

تحريير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

باب صفة العمرة إلى البيوع .

التنعيم بفتح التاء عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة قيل سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان .

الإحصار المنع قال الأزهري قال أهل اللغة يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف أحصر فهو محصر ولمن حبس حصر فهو محصور وقال الفراء يجوز أحصر وحصر في النوعين قال الأزهري والأول هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال الجوهري قال ابن السكيت أحصره المرض إذا منعه السفر أو حاجة وحصره العدو إذا منعه السفر أو حاجة وحصره العدو إذا ضيقوا عليه وقال الأخفش حصرت الرجل وأحصرتني مرضي أبو عمرو الشيباني حصرتني الشيء وأحصرتني حبسني وقال الواحدي قال الزجاج الرواية عن أهل اللغة لمن منعه خوف أو مرض أحصد وللمحبوس حصر قال وقال الزجاج في موضع آخر وثعلب أحصد وحصر لغتان .

الأضحية قال الجوهري قال الأصمعي فيها أربع لغات